على ضيا والي فلانة ايام ولو خاف المشتري انه ان اشترى القليل بالثمن
الكثير لا يسع منه الباقي يشتري السهم الواحد على خيار الى فلان ايام
فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن
له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شي ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن
تلجية له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما وفي الكروم
والاشجار ان اراد الحيلة لاسقاط الشفعة باع الاشجار والكروم
او وهبها باصلها ثم يشتري الارض منه لانه صار شريكا قبل الشرا
فيقدم على الجار او يقول المشتري له ان ابيعها منك بما اخذ
ولا فايدة لك في طلبها واذا قال الشفيع نعم او اشتريت بطلت وانه
مكروها اجماعا قال العلامة مكروه رحمه الله تعالى وقال شمس
الايمة لا يكره لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان الجار
فاسقا يتادى به فلا يكره اسقاط الشفعة والا لا يكره له ذلك في
الاحوال كلها او يبيع البنا بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة
بثمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها الجملة منتخبة من البزازية
والله الموفق نوع في القسمة لا يقسم حمام وحايط وبيت ومكان صغير
لانه لو قسم لا يبقى لكل فايدة ولا انتفاع فيما يخصه وان بقي فايدة
يقسم بينهما والحوض لا يقسم عشرا في عشر او اقل وكذا الخشبة
الواحدة لو كان في قطعها ضرر ولا يقسم بير ولا نهر ولا قناة الا اذا
كانت مع ارض فتقسم ويترك البير والقناة والثوب على الشركة
الواحد لا يقسم الا بالتراضي في الولوالجي دار بين اثنين فهدمت
فقال احدهما ابني وابى الاخر قسمت بينهما وفي الملتقطات

دار

مطلب القسمة في القليل والكثير

دار بين اثنين لاحدهما القليل وللاخر الاكثر وصاحب القليل
لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى
صاحب القليل قسمت بالاتفاق واذا كان على العكس قال
ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره لا يقسم واليه ذهب الاسبيجابي
والفقيه ابو الليث السمرقندي وابو بكر محمد بن سهل السرخسي وجعلوا
هذا قول اصحابنا وذكر المحقق الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى انها تقسم
واليه ذهب خواهر زاده وعليه الفتوى لان الطالب رضي بالقسمة
وهذه القسمة لا تتضمن الضرر على الابي صبرة مشتركة بين الدهقان
والمزارع فقال الدهقان اقسمها واقدر حصتي فقسمها المزارع
في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع وجد حصة المزارع
تلفت فالهلاك عليهما وان ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته
الى منزله فلما رجع وجد حصة الدهقان قد تلفت فالهلاك على
الدهقان وفي واقعات السمرقندي انه اذا تلفت حصة الدهقان
قبل القبض ينقضها ويرجع على المكان بنصف المقبوض وان تلف
حصة الاكار لا ينقض لانه تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل
ان هلاك حصة غير المكيل في قبل القبض قبض الاخر نصيبه لا يوجب
انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض
حصته يوجب انتقاضها وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون
لو كان بين اثنين فاقتسماه وقبض احدهما حصته لا الاخر
حتى تلف نصيبه الاخر تنتقض القسمة ويكون التالف والباقي
على الشركة وتاويله اذا لم يكن المقسوم في يد احدهما والمقبوض

Copyright © King Saud University